

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان من يجب عليه التكبير .

وأما بيان من يجب عليه فقد قال أبو حنيفة : أنه لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى ومن يصلي التطوع والفرص وحده .
وقال أبو يوسف و محمد : يجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام على أي وصف كان في أي .

مكان كان وهو قول إبراهيم النخعي وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب على كل مصل فرضا كانت الصلاة أو نفلا لأن النوافل أتباع الفرائض فما شرع في حق الفرائض يكون مشروعاً في حقها بطريق التبعية .

ولنا ما روي عن علي و ابن مسعود : أنهما كانا لا يكبران عقيب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الإجماع ولأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص إلا عقيب المكتوبات ولأن الجماعة شرط عند أبي حنيفة لما نذكر والنوافل لا تؤدي بجماعة وكذا لا يكبر عقيب الوتر عندنا أما عند أبي يوسف و محمد فلأنه نفل وأما عند أبي حنيفة فلأنه لا يؤدي بجماعة في هذه الأيام ولأنه وإن كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر بالتكبير بدعة إلا في مورد النص والإجماع ولا نص ولا إجماع إلا في المكتوبات .
وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة لأنها فريضة كالظهر .
وأما الكلام مع أصحابنا فهما احتجا بقوله تعالى : { واذكروا اسم الله في أيام معلومات } وقوله { واذكروا الله في أيام معدودات } من غير تقييد مكان أو جنس أو حال ولأنه من توابع الصلاة بدليل أن ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر و لأبي حنيفة C تعالى قول النبي A في : [لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع] .

وقول علي B : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع .

والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه ولأن التشريق في اللغة هو الإظهار والشرق هو الظهور يقال : أشرقت الشمس إذا طلعت وظهرت سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا والتكبير نفسه إظهار لكبرياء الله وهو إظهار ما هو من شعار الإسلام فكان تشريقا ولا يجوز حمله على صلاة العيد لأن ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا أضحى في حديث علي B ولا على إلقاء لحوم الأضاحي بالمشركة لأن ذلك

لا يختص بمكان دون مكان فتعين التكبير مراداً بالتشريق ولأن رفع الصوت بالتكبير من شعائر الإسلام وأعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع إلا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس ذلك إلا في المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والأعياد .

وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والنسوان لأن معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الأفراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة والعيد وأمر النسوان مبني على الستر دون الإشهار .

وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها وأما الأولى فنحملها على خصوص المكان والجنس والحال عملاً بالدليلين بقدر الإمكان وما ذكروا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصر والجماعة وغيرهما من الشرائط فأما عند عدمها فلا نسلم التبعية . ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لأنه صار تبعاً لإمامه ألا ترى أنه تغير فرضه أربعاً فيكبر بحكم التبعية وكذا النساء إذا اقتدين برجل وجب عليهن على سبيل المتابعة فإن صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا وأما المسافرون إذا صلوا في المصر بجماعة ففيه روايتان روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليهم التكبير والأصح أن لا تكبير عليهم لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم في تغير الفرض لا فرق بين أن يصلوا في المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير ولأن المصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالتحق المصر في حقه بالعدم